

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على حكم قاض بتحديد غرامة انتزاع
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه صدر لفائدة منوّبكم السيد
حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 تحت عدد 2910 بتاريخ 24 جوان 2015 موضوعه
تحديد غرامة انتزاع عقار للمصلحة العامة وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول معالم التسجيل
المستوجبة على الحكم القاضي بتحديد غرامة الانتزاع.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 65 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر
2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة
الانتزاع والصادرة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الاستخلاص الأدنى
المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم عدد 2910 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ
24 جوان 2015 والقاضي بتحديد غرامة الانتزاع يخضع لمعلوم التسجيل الأدنى المحدد
بـ40 ديناراً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
التدبير العام للأساس
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي